E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.10/Add.4
26 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة الحادية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المقرر: السيد باولو سيرجيو بنهيرو

المحتويات*

الفصل	الفقـــرات	الصفحـــة
الرابع -مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين في جميع البلدان، مـــع الاهتمـــام خاصـــة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	١ - ٦٠	٢

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقـــة بتنظيـــم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقـة E/CN.4/Sub.2/1999/L.11 وإضافاتها.

الفصل الرابع – مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د – ٢٣)

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة إلى السادسة و٢٤ و٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٤ المعقودة في ٤ و٥ و٢٠ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

٣- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء باللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

٤- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة ورزازي ببيانات بخصوص بيان أدلى به السيد جونغ.

حالة حقوق الإنسان في توغو

٥- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، قام السيد جوانيه بسحب مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.7 المقدم من السيد أولوكا – أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بنهيرو، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد دياس – أوريبي، والسيد سيك يوان، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيد فايسبروت، والسيد فيكس – راموديو، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد هامبسون، والسيدة ورزازي. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في توغو

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن توغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الأول، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تقلقها الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الخطيرة على الكرامة الإنسانية لبعض الأشخاص وسلامتهم البدنية وحياتهم، المتمثلة خاصة في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،

"وإذ تحيط علماً بالخلاف الذي نُقل إلى علم اللجنة الفرعية بشأن صحة أو عدم صحة هذه الادعاءات أو بشأن أهميتها،

"وإذ ترى أن هناك حاجة ماسة إلى ضمان إجراء تحقيقات مناسبة وفعالة للتوصل إلى الحقيقة بصورة نزيهة ومستقلة،

"١- ترحب بما أعلنته السلطات التوغولية من أن الحكومة وافقت على أن تنشأ لهذا الغرض لجنة دولية للتحقيق في هذه الادعاءات؛

"٢- تعرب عن أملها في أن تُتَّخذ على وجه السرعة مبادرات، بالتعاون مع الحكومة، لضمان إنشاء هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن وضمان استقلالها ونزاهتها، مع القيام على وجه الخصوص بمراعاة المبادئ التوجيهية من ٥ إلى ١٢ المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق غير القضائية، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)؛

"٣- تقترح، لهذا الغرض، اتخاذ مبادرة في إطار ولاية مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو من جانب أية سلطة مختصة أخرى مؤهلة؛

"٤- تطلب إلى حكومة توغو، أولاً، أن تمد اللجنة الدولية بالدعم والمساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها بكفاءة وفي غضون فترة معقولة، وثانياً، أن تتخذ تدابير ملموسة لتمكين سلطات الشرطة والسلطات القضائية المختصة من أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة؛

"٥- توصي لجنة حقوق الإنسان بالنظر في تطور حالة حقوق الإنسان في توغو في دورتها المقبلة وتقرر القيام، في حالة تعذر ذلك، بمواصلة النظر في تطور الحالة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، في إطار نفس البند من جدول الأعمال."

٦- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.7 قد استعيض عنه ببيان صادر عن الرئيس. وفي هذا الصدد، أدلى الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، بالبيان التالي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في توغو:

"إن اللجنة الفرعية، إذ تقلقها الادعاءات التي مفادها أن مئات عديدة من الأشخاص قد وقعوا ضحية لإعدامات خارج نطاق القضاء خلال عام ١٩٩٨ في توغو، قد أحاطت علماً بالجدل الذي أثير حول مدى صحة أو عدم صحة هذه الادعاءات أو نطاقها،

"وبالنظر إلى أنه كانت هناك، بسبب هذا الجدل، حاجة ماسة إلى إجراء التحقيقات المناسبة والفعالة، وفقاً للمعايير الدولية، بغية استجلاء الحقيقة بشكل لا متحيز ومستقل،

"وفي إثر المناقشات البناءة التي أجراها وفد توغو مع جملة من الجهات من بينها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية، وأعضاء اللجنة الفرعية،

"فإن اللجنة الفرعية،

(أ) من ناحية، ترحب مع الارتياح بمبادرة حكومة توغو الرامية إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية، تتمشى مع المعايير الدولية؛

(ب) ومن ناحية أخرى، تتقبل بالترحاب أيضاً، اقتراح حكومة توغو بالطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إنشاء لجنة التحقيق المذكورة وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) تحيط علماً باستعداد حكومة توغو لأن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية القيام، حسب مقتضى الحال، بتقديم المساعدة اللازمة لأداء لجنة التحقيق الدولية السليم لمهامها.

"بالإضافة إلى ذلك، ومراعاة للملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية التزمت الحكومة التوغوية بما يلي:

(أ) أن توفر للجنة التحقيق الدولية الدعم والمساعدة لتمكينها من أداء مهمتها على نحو كفء وخلال فترة زمنية معقولة، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان أن تتعاون السلطات المختصة تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية.

"وتطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إحاطتها علماً في دورتها المقبلة، بنتيجة الجهود المبذولة في إطار هذا الإعلان."

٧- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد مهدي، والسيد بنهيرو، والسيد سورابجي، والسيد ورزازي، والسيد فايسبروت.

٨- وأدلى المراقب عن توغو ببيان.

٩- كذلك فإن السيد برتراند رامشاران، نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قد أدلى ببيان.

حالة حقوق الإنسان في الكونغو

١٠- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.5 المقدم من السيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيد بنهيرو، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد دياس - أوريبي، والسيد سيك يوان، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيد فيكس - زاموديو، والسيدة موتوك، والسيد هامبسون، والسيد فايسبروت.

١١- وأدلى السيد غيسه ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٢- وأدلى المراقب عن جمهورية الكونغو ببيان.

١٣- وبناء على اقتراح السيدة ورزازي، نقح السيد بوسويت شفوياً الفقرة (أ) من المنطوق وأدرج في المنطوق فقرة جديدة لتصبح الفقرة ٢، معيداً بذلك ترتيب فقرات المنطوق التالية تبعا لذلك.

١٤- وأُجري تصويت بناء على طلب السيد فان واعتُمد مشروع القرار، كما نُقح شفويا، بالاقتراع السري وبأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٥- في الجلسة نفسها، قام السيد فايسبروت بسحب مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.6 المقدم من السيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بنهيرو، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد

دياس – أوريبي، والسيد غونيسيكيري، والسيد فايسبروت، والسيد فيكس – زاموديو، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

"وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩ وإذ تشير إلى القرار ٢٨/١٩٩٨، اللذين شجعت فيهما لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على مواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل اللجنة،

"وإذ تلاحظ أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩ وإذ تشير إلى القرار ٤٢/١٩٩٨، اللذين ناشدت فيهما لجنة حقوق الإنسان جميع الدول أن تكفل الاحترام والدعم لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها،

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٨ وإذ تلاحظ القرار ٥٧/١٩٩٩، اللذين سلمت فيهما لجنة حقوق الإنسان بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسران التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوئام والسلام الاجتماعيين،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٨ وإذ تلاحظ القرار ٣١/١٩٩٩، اللذين أكدت فيهما لجنة حقوق الإنسان أن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٨/١، الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد قيام السلطات البيلاروسية على نحو مخالف للقانون بسجن أو احتجاز الزعماء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروسيا أو مضايقتهم بطرق أخرى،

"وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به الرئيس لوكاشينكو في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ والذي أعلن فيه أن حكومته مستعدة لإجراء حوار بشأن زيادة تعزيز الديمقراطية في البلد،

"١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير يزعم فيها أن السلطات البيلاروسية ما زالت تحتجز بصورة مخالفة للقانون ولفترات قصيرة زعماء سياسيين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروسيا أو مضايقتهم بطرق أخرى عند محاولتهم ممارسة حقهم في حرية التعبير عن طريق السعي إلى فضح أو انتقاد حالات إساءة استعمال السلطة من جانب المسؤولين الحكوميين أو التعليق على ذلك بطرق أخرى، مما يؤدي إلى وجود مناخ يسوده الخوف والتعصب؛

(ب) تركّز السلطة التشريعية في الفرع التنفيذي للحكومة ووجود سلطة قضائية ضعيفة قُوض استقلالها باستمرار مما أدى إلى عدم الحفاظ على سيادة القانون؛

(ج) عدم وجود عملية ديمقراطية حقيقية في البلد تشمل حق المواطنين البيلاروسيين في المشاركة بحرية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

"٢- تطلب إلى حكومة بيلاروس ما يلي:

(أ) الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية سلامة وحقوق الصحفيين والعاملين في مجال حقوق الإنسان عن طريق السماح لهم بأداء وظيفتهم؛

(ب) تهيئة أوضاع مؤاتية لأنشطة المنظمات غير الحكومية التي لا تنطوي على عنف؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لضمان استقلال القضاء وسلامة العملية الديمقراطية؛

(د) بدء مفاوضات مع الأحزاب السياسية التي تمثل مختلف الآراء؛

(هـ) تهيئة الأوضاع المناسبة لإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة؛

(و) استعراض جميع التشريعات ذات الصلة من أجل حماية حقوق الإنسان والديمقراطية؛

"٣- تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروسيا؛

(ب) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في دورتها القادمة؛

(ج) أن تقوم، في حالة عدم تمكن لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ إجراء بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال."

١٦- وأدلى المراقب عن بيلاروس ببيان.

١٧- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.6 قد استعيض عنه ببيان أدلى به الرئيس. وفي هذا الصدد قام الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، بالادلاء بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

"أود أن أشكر السفير على بيانه. وقد فهمت، استنادا إلى ما قلته توا، سيدي السفير، أن حكومة بيلاروس مستعدة لاتخاذ الخطوات التالية من أجل تحقيق المزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل البلد:

"أولا، أن حكومة بيلاروس ستدعو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى زيارة البلد، وأن إحدى هاتين الزيارتين على الأقل ستجرى فعلا قبل انعقاد اللجنة الفرعية في بداية آب/أغسطس ٢٠٠٠.

"ثانيا، أن حكومة بيلاروس ستتعهد بعمل كل شيء ضروري خلال هذه السنة القادمة كي تنضم إلى مجلس أوروبا ثم توقع وتصدق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأن حكومة بيلاروس ستبذل أيضا قصارى جهودها لكي تسحب تحفظها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قبل انعقاد اللجنة الفرعية في بداية آب/أغسطس ٢٠٠٠.

"ثالثا، أن حكومة بيلاروس ستتعهد بالقيام بسلسلة من الإصلاحات التشريعية لتحسين حماية حقوق الإنسان والديمقراطية. فعلى سبيل المثال، ستنشئ حكومة بيلاروس في السنة القادمة منصب أمين المظالم المستقل وتُجري انتخابات برلمانية حرة وعادلة. وتسلّم حكومة بيلاروس أيضا بأن الانتخابات الحرة والعادلة تتطلّب على الأقل توفير الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الدولة، وضمان ألاّ تكون الصحف والمجلات محل مراقبة، وضمان حرية التجمّع والحق في التظاهر السلمي.

"رابعا، أن حكومة بيلاروس ستعدّ تقريرا كتابيا إلى اللجنة الفرعية بشأن الخطوات التي اتخذتها بهذا الشأن وتقدم هذا التقرير في الوقت المناسب لتوزيعه في دورة اللجنة الفرعية في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

"وأود أن أعرب عن امتناني لوفد بيلاروس وللسفير على بيانه. فإن هذا البيان يشكل دلالة هامة جدا على حسن النية وعلى الالتزام بتحسين حقوق الإنسان داخل البلد. وهذه تشكل تطورات إيجابية جدا، وتتطلّع اللجنة الفرعية إلى التقدم الذي ستحققه بيلاروس في مجال حقوق الإنسان خلال السنة القادمة".

١٨- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بينغوا، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي.

١٩- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

٢٠- وبموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح السيد فايسبروت تأجيل المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع، واعتمدت اللجنة الفرعية اقتراحه بدون تصويت.

٢١- وأدلى السيد بوسويت والسيد فان والسيد غيسه والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت ببيانات في هذا الخصوص.

٢٢- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١٠٥.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان

٢٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999.L.12/Rev.1، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز.

٢٤- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار السيد ألفونسو ماريتينيز، والسيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد بنهيرو، والسيدة ورزازي.

٢٥- وبناء على طلب السيد بوسويت، أُجري تصويت. واعتُمد مشروع القرار بالاقتراع السري وبأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢.

انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

٢٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.15، المقدم من السيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس - أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس- زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغوا، والسيد بنهيرو، والسيد رامشيفيلي، والسيد سيك يوين، والسيد فايسبروت. وفي وقت لاحق، انسحب السيد غيسه من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٧- ونقح السيد بينغوا شفوياً الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ومرفق ذلك المشروع.

٢٨- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار السيد بينغوا والسيد دياس - أوريبي والسيد فان والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد مهدي والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٢٩- وبموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح السيد غيسه تأجيل المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع. ورُفض اقتراحه بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٣٠- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار المراقبون عن ميانمار وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وتونس.

٣١- وبناء على طلب السيد دياس - أوريبي، أُجري تصويت على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بالاقتراع السري وبأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٦ اصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٣.

عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة إلى المجرمين من الأحداث

٣٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.16، المقدم من السيد بينغوا والسيد بوسويت والسيد دياس - أوريبي والسيد إيدي والسيد فيكس - زاموديو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بنهيرو والسيد سيك يوين.

٣٣- وأدلى ببايانات بخصوص مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٣٤- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار وحذفت مرفق ذلك المشروع.

٣٥- واقترحت السيدة ورزازي تعديل الفقرة الثامنة من الديباجة فيكون نصها كما يلي: "وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثوقة التي تفيد أنه تم منذ عام ١٩٩٠ تنفيذ الإعدام في ١٩ حدثاً من مرتكبي الجرائم وذلك في ستة بلدان منها ١٠ اعدامات في الولايات المتحدة وأنه في عام ١٩٩٨ لم تنفذ سوى الولايات المتحدة الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم". وبناء على طلب السيدة ورزازي، أُجري تصويت على تعديلها المقترح الذي رُفض بالاقتراح السري وذلك بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١٢ مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٣٦- واقترح السيد فان حذف الفقرة الثامنة من المنطوق. وبناء على طلب السيد فان، أُجري تصويت على تعديله المقترح الذي رُفض بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً.

٣٧- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.16.

٣٨- واقترحت السيدة ورزازي تعديل الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار وذلك بحذف العبارة التالية: "جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، منها ١٠ اعدامات في الولايات المتحدة". وبناء على طلب السيدة ورزازي، أُجري تصويت على تعديلها المقترح الذي رُفض بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٣٩- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيد إيدي والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد ييمر.

٤٠- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار المراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

٤١- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان والسيدة جوانيه ببيانات بخصوص البيان الذي أدلى به المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢- وبناء على طلب السيدة ورزازي، أُجري تصويت على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بالاقتراع السري وبأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٤.

استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٤٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.17، المقدم من السيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس - أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس - زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد ينهيرو، والسيد سيك يوين، والسيد فايسبروت. وانضم السيد بينغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد دياس - أوريبي والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٤٥- وطلب السيد ألفونسو مارتينيز إجراء تصويت مستقل على أجزاء ثلاثة من مشروع القرار كما يلي: (أ) الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٤ و٥ و٦ من المنطوق؛ و(ب) الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ و(ج) الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق.

٤٦- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.17.

٤٧- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس - زاموديو والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد بنهيرو والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٤٨- ونتيجة لعمليات التصويت المستقل التي أُجريت بناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، أُبقي على الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرا ٤ و٥ و٦ من المنطوق وذلك بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات. وأُبقي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق وذلك بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات. وأُبقي على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق وذلك بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٥١- وأدلى المراقب عن بيرو ببيان بخصوص مشروع القرار.

٥٢- وأُجري تصويت على مشروع القرار ككل. فاعتُمد المشروع القرار بالاقتراح السري وبأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٥.

حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا

٥٣- في الجلسة نفسها، سحب السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.19، المقدم من السيدة دايس والسيد دياس - أوريبي والسيد إيدي والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد فايسبروت. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء كافة واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وما يرد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"وإذ تضع في اعتبارها أن إندونيسيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

"وإذ تلاحظ أن الحالة في تيمور الشرقية قد عولجت في إطار لجنة حقوق الإنسان التي أعربت في قرارها ١٩٩٧/٦٣ عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء، والتعذيب والاحتجاز التعسفي،

"وإذ تلاحظ أيضاً أن تيمور الشرقية تُعالَج في تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/CN.4/1997/51 وAdd.1، E/CN.4/1996/56، وE/CN.4/1995/72، وE/CN.4/1994/61)، وفي تقارير الأمين العام الأخيرة المقدمة إلى مجلس الأمن عن مسألة تيمور الشرقية (S/1999/705، وS/1999/595، وS/1999/513)،

"وإذ تلاحظ كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٩ بشأن تعزيز الحق في الديمقراطية، الذي أكدت فيه اللجنة أن الديمقراطية تساعد على تعزيز الإعمال التام لحقوق الإنسان كافة، والعكس بالعكس،

"وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٩، الذي كررت فيه اللجنة دعوتها للدول إلى ترويج ثقافة للسلام ترتكز على المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى احترام جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتثقيف من أجل السلام، وتعزيز التنمية المستدامة، والتسامح، واحترام التعددية، والقبول الايجابي للتعددية الثقافية، ومشاركة المرأة على نطاق أوسع، وتوفير الفرص المتكافئة للجميع، كنهج متكامل لمنع العنف بمختلف مظاهره،

"وإذ تقلقها التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الانسان في إندونيسيا عموماً، بما في ذلك التعذيب، وإساءة المعاملة، والاغتصاب، وحالات الاختفاء، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والقبض على الأفراد الذين يمارسون أنشطة سلمية مشروعة،

"١- ترحب بما يلي:

(أ) التقارير الأخيرة للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، التي تشير إلى تخفيف القيود على الأحزاب السياسية، ونقابات العمال المستقلة ووسائط الإعلام في إندونيسيا في العام الماضي؛

(ب) الإفراج عن عدة سجناء سياسيين وسجناء رأي؛

(ج) التشريع المعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والذي يجيز إنشاء أحزاب سياسية مستقلة، بالإضافة إلى الانتخابات الديمقراطية التي أُجريت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والتي كانت أول انتخابات حرة تُجرى في إندونيسيا خلال خمسة وأربعين عاماً؛

(د) قيام حكومة إندونيسيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بإصدار خطة عمل وطنية خمسية بشأن حقوق الإنسان، تُلزِم الحكومة بالتصديق على ثمانية من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تصديق حكومة إندونيسيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

(و) توقيع حكومة إندونيسيا في آب/أغسطس ١٩٩٨ على مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفر الأساسي لبرنامج للتعاون التقني؛

(ز) الزيارة التي قام بها، بناء على دعوة الحكومة، المقرر الخاص المعني بممارسة العنف ضد المرأة؛

"٢- تعرب عن قلقها:

(أ) إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار ممارسة العنف على نطاق واسع، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف الأقليات العرقية تحديداً، وبخاصة في مقاطعة أتشِه وفي أمبون؛

(ب) إزاء النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وإساءة المعاملة، والاغتصاب، وحالات الاختفاء، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والقبض على الأفراد الذين يمارسون أنشطة سلمية مشروعة؛

(ج) إزاء تفشي مناخ الإفلات من العقاب مما يزيد من التشجيع على انتهاكات حقوق الإنسان من جانب سلطات الدولة، بما فيها الجيش؛

"٣- تطلب إلى حكومة إندونيسيا:

(أ) أن تصدق دون توان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تكفل إنشاء قضاء مستقل ونزيه يكون منفصلاً عن الفرع التنفيذي للحكومة، وبخاصة عن الجيش، وذلك بإجراء الاصلاحات الدستورية الملائمة؛

(ج) أن تفي بالتزامها المعلن بإنشاء قوة شرطة مدنية مستقلة بأسرع ما يمكن؛

(د) أن تقدم الأفراد الذين انتهكوا حقوق الإنسان إلى العدالة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، بغية التخفيف من مناخ الإفلات من العقاب السائد في البلد؛

(هـ) أن تتخذ خطوات فورية لإنهاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء وإفراط قوات الأمن في استعمال القوة. وتشجَّع حكومة إندونيسيا في هذا الصدد على إصدار تعليمات فورية إلى قوات الأمن تعلمها فيها بضرورة التصرف وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع الأوقات، بما في ذلك في مواجهتها للمظاهرات والاضطرابات المشروعة؛

(و) أن تفرج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين؛

(ز) أن تنفذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بممارسة العنف ضد المرأة؛

"٤- تشجع حكومة إندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى القيام بزيارات متابعة لإندونيسيا وعلى دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الذي طلب زيارة إندونيسيا؛

"٥- تدعو إلى قيام المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية برصد حقوق الإنسان في جميع مناطق إندونيسيا؛

"٦- تقرر:

(أ) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية؛

(ب) أن توصي بأن تبحث لجنة حقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا في دورتها المقبلة؛

(ج) أن تقوم، في حالة عدم تمكن لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ إجراء بشأن حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا، بمواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال."

٥٤- وأدلى المراقب عن إندونيسيا ببيان.

٥٥- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.19 قد استعيض عنه ببيان أصدره الرئيس. وفي هذا الصدد فإن الرئيس قد أدلى، باسم اللجنة الفرعية، بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا:

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تجد تشجيعاً بفعل التحسينات الهامة التي تحدث في إندونيسيا في اتجاه حماية حقوق الإنسان. وهي قد أحاطت علماً برفع القيود عن الأحزاب السياسية وبما تم في عام ١٩٩٩ من إجراء أول انتخابات حرة خلال ٤٥ عاماً في إطار عملية الأخذ بالديمقراطية، بما في ذلك تحرير الصحافة وإقامة مجتمع مدني نشط. وترحب اللجنة الفرعية أيضا بتقدم مشروع قانون جديد بشأن حقوق الإنسان وبمشروع التنقيح الجديد للقانون المتعلق بالسلطة القضائية فضلاً عن التزام الحكومة بضمان استقلال القضاء، ربما باجراء تعديل دستوري أو بقرارات جمعية الشعب الاستشارية أو بطريق القانون. وترحب اللجنة الفرعية كذلك بالفصل القانوني والعملي بين الشرطة المدنية الوطنية والقوات المسلحة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وبالتطورات الأخرى الرامية إلى الفصل بينهما تماماً خلال عامين، وإن

خطة العمل الوطنية الخمسية المتعلقة بحقوق الإنسان تُلزِم الحكومة بالتصديق على ثمانية معاهدات، وقد صدقت الحكومة بالفعل في هذا الصدد على الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

"بيد أن اللجنة الفرعية ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء وإساءة المعاملة، فضلا عن عمليات العنف والتجاوزات المستمرة، مثلاً في أتشِه وأمبون. وقد اتخذت الحكومة إجراءات شتى للتعامل مع بعض أوجه القلق هذه، مثلاً بتعزيز الحوار والمصالحة في مناطق شتى، بما فيه إيريان جايا؛ وإطلاق سراح عدد كبير من السجناء السياسيين وسجناء الضمير من مناطق شتى من البلد، وتقديم بعض ضباط ورجال الشرطة إلى العدالة. كذلك فإن الحكومة، في بيانها أمام اللجنة الفرعية، قد ألزمت نفسها بأن تواصل تقديم من يقومون بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقوبة.

"وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الحكومة قد أعلنت في نيسان/أبريل ١٩٩٩ في الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أنها قد قررت التصديق على كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٠. ويُؤمل أن تبدأ الحكومة عندئذ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أن حكومة إندونيسيا قد استقبلت بالفعل زيارات من جانب آليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بمواضيع محددة هي التعذيب (١٩٩١)، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (١٩٩٥)، والعنف المرتكب ضد المرأة (١٩٩٨)، والاحتجاز التعسفي (١٩٩٩). وتشعر اللجنة الفرعية بالسرور إزاء الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. وهي تشجع حكومة إندونيسيا على مواصلة تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بمواضيع محددة، مثلاً بدعوة المقررين الخاصين إلى إجراء زيارات متابعة، وترحب بالمناقشات التي تسير في اتجاه توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وذلك في سياق الاصلاح المعتزم للنظام القضائي.

"وختاماً، تعرب اللجنة الفرعية عن شكرها على تعاون حكومة إندونيسيا وهي تتطلع إلى المزيد من الحوار والنقاش."

٥٥- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد بنهيرو والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت.

حالة حقوق الإنسان في المكسيك

٥٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في حالة حقوق الإنسان في المكسيك.

٥٨- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بينغوا والسيد بوسويت والسيدة دايس، والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد بنهيرو والسيد راميشفيلي.

٥٩- وأدلى الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في المكسيك:

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ترحب بالتطورات الإيجابية التي حصلت داخل المكسيك منذ العام الماضي. وقد شملت هذه التطورات تصديق حكومة المكسيك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن تصديقها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. كما يسر اللجنة الفرعية أيَّما سرور أن حكومة المكسيك قد وضعت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ البرنامج الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. وهذه المبادرات التي اتخذتها حكومة المكسيك قد تساعد على ضمان حالة تحظى فيها حقوق الإنسان بالاحترام والامتثال لها بصورة متزايدة. واللجنة الفرعية ترحب بوجه خاص بأحكام البرنامج الوطني الذي يضع برامج اجتماعية خاصة تتصل بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتأمين حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وتخفيف الفقر. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن الكونغرس الاتحادي المكسيكي قد أقر يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تعديلاً دستورياً يكفل الاستقلال الذاتي الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

"غير أن اللجنة الفرعية ترغب في الاعراب عن قلقها المستمر إزاء حالة حقوق الإنسان في المكسيك، وتلاحظ الادعاءات المستمرة بالتعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء، فضلاً عن الانتهاكات المقترفة التي تستهدف مجتمعات السكان الأصليين المحلية داخل البلد. كما تلاحظ اللجنة الفرعية الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ التي أعربت اللجنة فيها عن قلقها إزاء تزايد ما تقوم به القوات المسلحة من عمليات داخل المجتمع، ولا سيما في ولايات تشاباس وغيريرو وواكساكا. وتطلب اللجنة الفرعية إلى حكومة المكسيك أن تتخذ المزيد من التدابير العاجلة لتنفيذ البرنامج الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فضلاً عن التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات حكومية وغير حكومية، وأن تتخذ تدابير فعالة وملموسة لتقديم مقترفي تلك الانتهاكات إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

"كما تحيط اللجنة الفرعية علماً بالدعوة التي وجهها معهد السكان الأصليين الوطني إلى رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا إيرين – دايس. وفي هذا الصدد، تفهم اللجنة الفرعية أنه جرى الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على هذه الزيارة."

٦٠- وأدلى المراقب عن المكسيك ببيان.

حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً منذ أمد طويل

[سيجري الانتهاء من وضع هذا الجزء عقب إتمام النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L18 من جانب اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤].

- - - - -